

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس
بنزلة السمان مركز الأهرام محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ بتنظيم السلطة فنا يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء الدينين والمماليك الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

قرد :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس في إقامة كنيسة مار جرجس بنزلة السمان -
قلم الأهرام - محافظة الجيزة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك